الطيّار
Al Tayyar

شركة مجموعة الطيّار للسفر القابضة
Al Tayyar Travel Group Holding Co.

لائحة شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة لشركة مجموعة الطيار للسفر القابضة

(شركة سعودية مساهمة)

شارع التخصصي | العليا | ص ب ٥٢٦٦٠
الرياض ١١٥٧٣ | المملكة العربية السعودية
t: +٩٦٦ ١١ ٤٦٣ ٣١٣٣ | f: +٩٦٦ ١١ ٤٦٥ ٦٠٤٩
e: altayyar@altayyargroup.com

لائحة شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة :

بعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ المؤرخ في١٣٨٥/٠٣/٢٢ هـ وتعديلاته

وبعد الإطلاع نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ واللوائح والتعليمات التابعة له.

وبعد الإطلاع على لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب القرار رقم ١-٢١٢-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢١هـ

وبعد الإطلاع على النظام الأساسي لشركة مجموعة الطيار للسفر القابضة

وتنظيما للعضوية في مجلس الإدارة

أصدرنا اللائحة الآتي نصها :

المادة الأولى :

تهدف هذه اللائحة إلى إبراز السياسات والقواعد والمعايير والإجراءات التي تتبعها الشركة في اختيار أعضاء المجلس، ولغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

اللائحة :

لائحة العضوية في مجلس إدارة الشركة.

الشركة :

شركة مجموعة الطيار للسفر القابضة (شركة مساهمة سعودية).

المجلس :

مجلس إدارة شركة مجموعة الطيار للسفر القابضة، وهو الجهة الموكول إليها إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين وأصحاب المصالح بعدل.

الأعضاء :

أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين أو الأشخاص المعنوية الذين يتم اختيارهم بحسب الأنظمة ذات العلاقة، كما يعني عضو المجلس احد أعضاء مجلس الإدارة.

العضو التنفيذي:

أحد أعضاء مجلس إدارة المجموعة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة يومارس عملاً تنفيذياً بالشركة، ويتقاضى راتباً شهرياً، أو سنوياً منها.

العضو المستقل:

عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:

- ملكية العضو (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة، أوفي أي شركة من مجموعتها، أو أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة، أوفي أي شركة من مجموعتها.
- أن يملك حصة سيطرة في مجموعة الطيار، أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في مجموعة الطيار، أو في أي شركة من شركاتها.
- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أيٍ من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين في مجموعة الطيار، أو أي شركة من شركاتها.
- أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أيٍ من الأطراف المرتبطة بمجموعة الطيار، أو بأي شركة من شركاتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

السيطرة:

إمكانية أو القدرة على التأثير على أفعال، أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر، أو غير مباشر منفرداً أو مجتمعاً مع قريب، أو تابع، من خلال أي من الآتي:

- امتلاك نسبة تساوي ٣٠ % أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.
- حق تعيين ٣٠ % أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري بالمجموعة، وتفسر كلمة (المسيطر) وفقاً لذلك.

الهيئة :

هيئة سوق المال السعودية

لجنة الحوكمة :

لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الثانية : مهام وأهداف مجلس الإدارة

من مهام مجلس الإدارة بالإضافة للمهام المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

١. تنمية استثمارات مساهمي الشركة واستمرار نموها علي المدي البعيد، والعمل علي تأكيد الدور الحيوي الذي تقوم به

الشركة من آجل خدمة عملائها وموظفيها ، وغيرهم من الأفراد والمؤسسات التي تعتمد عليها.

٢. متابعة أداء الشركة العام وكذلك أداء الرئيس التنفيذي، وكبار المدراء التنفيذيين بها، وتقديم التوجيهات النصائح والإرشادات البناءة .

٣. إقرار التوجهات الإستراتيجية ، وتقييم ما يترتب عليها من نتائج .

٤. القيام بالأعمال الإشرافية التي تضمن ممارسة الشركة لنشاطها في إطار قانوني وأخلاقي واجتماعي مسئول.

٥. تقديم النصائح الضرورية للرئيس التنفيذي، وكبار المسئولين التنفيذيين ، وتقييم مستوى أدائهم .

٦. مراجعة وإقرار مهمة الشركة، واستراتيجياتها المالية الأساسية، والاستراتيجيات الخاصة بأنشطتها، وأهدافها وسياساتها كما وضعتها الإدارة .

٧. مراجعة الأداء المالي للشركة بصفة دورية مع التركيز بوجه خاص علي مقارنة الشركة بمثيلاتها من الشركات الأخرى، وغيرها من الشركات المنافسة، وسوف تتضمن تلك المراجعات آراء الإدارة، وكبار المستثمرين والمحللين.

٨. مراجعة إستراتيجية وخطط الشركة بعيدة المدى وتوجيهها وإقرارها وتقييم أدائها الاستراتيجي والمالي والتنافسي ومقارنة ذلك بممارسات وسياسات مثيلاتها من الشركات الأخرى والمنافسين .

٩. مراجعة الميزانيات التقديرية، وخطط العمل السنوية ، وتوجيهها وإقرارها .

١٠. تحديد الأهداف المرجوة من الأداء، ومراقبة أداء الشركة .

١١. الإشراف علي الهيكل المالي للشركة، وسياستها وممارساتها المالية .

١٢. الإشراف علي ضوابط الإفصاح، وإجراءاته والرقابة الداخلية علي التقارير المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة التي يكون الهدف منها إعداد تقارير كاملة ونزيهة ودقيقة ومفهومة في موعدها .

١٣. التأكد من وجود نظم الرقابة الملائمة لإدارة المخاطر، والالتزام بالنظام والمعايير المرتبطة به .

١٤. اختيار كبار مسئولي الشركة، وتقييمهم وتحديد المقابل المادي لهم وإعداد الخطة الخاصة بتعاقب كبار مسئولي الإدارة علي تولي مناصبهم، وضع برنامج مكافآت كبار المسئولين التنفيذيين بما يتماشي مع المصالح بعيدة المدى للشركة ومساهميها

١٥. مراجعة وإقرار رواتب ومكافآت رئيس الشركة والرئيس التنفيذي، وغيرهم من الأعضاء التنفيذيين مقابل ما يقوموا به من خدمات بصفتهم تنفيذيين أو موظفين بالشركة .

١٦. مراجعة التقديرات الخاصة بالمخاطر الجسيمة والأمور التي تعترض سبيل الشركة وتقديم النصح والإرشاد للإدارة بشأنها إلي جانب مراجعة الخيارات المتاحة للتخفيف من وطأتها.

١٧. التأكد من إنشاء الأساليب والإجراءات الكفيلة بضمان نزاهة تصرفات الشركة بما في ذلك علاقاتها بعملائها وموردها وجميع

شارع التخصصي | العليا | ص ب ٥٢٦٦٠
الرياض ١١٥٧٣ | المملكة العربية السعودية
t: +٩٦٦ ١١ ٤٦٣ ٣١٣٣ | f: +٩٦٦ ١١ ٤٦٥ ٦٠٤٩
e: altayyar@altayyargroup.com

المواطنين، ومتابعة الالتزام بتلك الأساليب .

١٨. مراجعة النتائج التي حققتها الإدارة علي ضوء فلسفة الشركة، وأهدافها السنوية وأهدافها بعيدة المدى.

١٩. تعيين اللجان التابعة لمجلس الإدارة، وتقييم مستوي أدائها.

٢٠. التاكد من انه قد تم إحاطة مجلس الإدارة ولجانه التابعة علما في حينه، وبشكل واف، بوضع الشركة وعملياتها من خلال التقارير وغيرها من الأساليب الأخرى .

٢١. التأكد من مدي فاعلية ممارسات الحوكمة التي تقوم بها الشركة وقياسها ، ومتابعتها وإجراء التغييرات عند الضرورة .

٢٢. ضمان أن التقارير المنشورة تقدم انعكاساً صادقاً للنتائج التشغيلية للشركة ومركزها المالي .

٢٣. التحقق من وضع السياسات المناسبة لتعريف والتعرف علي تعارض المصالح بالشركة وعرضها ، ومعالجة الأمر ألي جانب مراقبة أي تعارض مصالح محتمل من الإدارة وأعضاء المجلس والمساهمين بما في ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ، أو إساءة التصرف في معاملات الأطراف ذوي المصلحة.

٢٤. التأكد من وضع سياسة مكتوبة تحكم العلاقة بأصحاب المصالح يكون الهدف منها توفير الحماية اللازمة لحقوقهم، والتي ينبغي أن تتضمن ما يلي :

- آليات لتعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تضمنها النظم المطبقة، والاتفاقات المبرمة في هذا الصدد .
- آليات لتسوية الشكاوي أو المنازعات التي قد تنشأ بين الشركة وأي من أصحاب المصالح بها.
- آليات للحفاظ علي وجود علاقات طيبة بين الشركة وعملائها وموردیها ، وحماية سرية المعلومات الخاصة بهم.
- إرساء قواعد السلوك المهني للمسئولين التنفيذيين للشركة، وموظفيها، وتنظيم علاقاتهم بأصحاب المصالح. ويقوم المجلس باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمتابعة تنفيذ تلك القواعد والالتزام بها .
- مسئولية الشركة الاجتماعية .

٢٥. مراجعة الأعمال الرئيسية التي تقوم بها الشركة ، وإقرارها ، وهي علي سبيل المثال

- الإشراف على الرقابة الداخلية في الشركة.
- النفقات الرأسمالية علي جميع المشروعات بما يتجاوز الحدود المصرح بها للإدارة .
- عمليات الاستحواذ، أو بيع الاستثمارات، أو إتباع استراتيجيات جديدة .
- التوصية باقتراح توزيع أرباح الأسهم لاعتماده من الجمعية العامة .
- الاستثمارات الجوهرية، والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الشركة، والعمليات الإستراتيجية، والتعاملات المهمة

الأخرى التي لا تدخل ضمن نطاق النشاط المعتاد لشركة .

٢٦. التصرف بناء علي معرفتهم التامة بشئون الشركة، وبما يعود بالنفع عليها مع الأخذ في الاعتبار خدمة مصالح بقية المساهمين.

٢٧. الحفاظ على عنصرين رئيسيين هما واجب بذل العناية اللازمة ، وواجب الولاء.

٢٨. الالتزام بتنفيذ المهام الموكلة إليهم بدون تحيز لمساهم أو فئة من المساهمين دون غيرهم من المساهمين الآخرين، وتحمل مسئولياتهم بفعالية،

٢٩. إصدار أحكام مستقلة وموضوعية فيما يخص شئون الشركة .

المادة الثالثة : شروط ومعايير الانضمام لعضوية المجلس

١. يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- أن تكون لديه المؤهلات والمهارات والمعرفة الكافية ليساهم في إدارة الشركة لإدارتها إدارة رشيدة بما يحقق مصلحتها،
- الخبرة الكافية والأمانة والمواهب التي تساهم في تعزيز قدرة الشركة على الأداء الأمثل لقيام المجلس بواجباته.
- أن يتوفر لدى الأعضاء بعد النظر، والمنظور الاستراتيجي، والتصور الإداري الجيد، والقدرة على الإدارة والإشراف، والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة تامة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.
- أن يكون من مساهمي الشركة الذين يملكون عدد من الأسهم لا تقل عن ١٠٠٠ سهم.
- ألا يكون عضو مجلس إدارة لأكثر من ٤ شركات مساهمة عامة أخرى غير الشركة.
- ألا يكون موظفا لدى القطاع الحكومي أو المختلط.
- أن يبذل الوقت والجهد الكافيين لإدارة أعمال الشركة بحسن أداء وفقاً لأفضل المعايير.
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب أو حكم جنائي.
- ألا يكون قد سبق إدانته من خلال أي لجان بالتلاعب في سوق الأسهم، أو إفشاء أي بيانات تخص أي شركة بغرض رفع أسهمها.
- ألا يكون مديراً عاماً لشركة تم تصفيتها أو أن يكون قد أشهر إفلاسه سابقا.
- تطبيق اعلي قدر ممكن من المعايير الأخلاقية .

٢. يجب أن تكون غالبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.

٣. يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس المستقلين عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

٤. إذا كان عضو مجلس الإدارة من الأشخاص المعنوية فيجب تحديد ممثله بمجلس إدارة الشركة وإخطار سكرتير المجلس بذلك كتابة على ان يكون هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً ممن يفوضهم ذلك الشخص المعنوي.

٥. يقوم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بإخطار المجلس كتابة قبل قبوله لعضوية المجلس بأي مصالح أو تعارض مصالح حالية أو مستقبلية يحتمل حدوثها وفقاً للائحة تعارض المصالح الخاصة بالشركة.

المادة الرابعة : معايير اختيار أعضاء المجلس المستقلين

١. بالإضافة لما سبق ذكره في شروط أعضاء المجلس، يشترط في عضو المجلس المستقل ما يلي:

- عدم ملكيته حصة سيطرة في الشركة أو في أي شركة من شركاتها.
- عدم وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أياً من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو أياً من الرؤساء أو المديرين التنفيذيين أو العموم في الشركة أو في أي شركة من شركاتها

٢. مما يتنافى مع استقلالية عضو المجلس امتلاكه لحصة سيطرة خلال العامين الماضيين في أياً من الأطراف المرتبطة بالشركة.

٣. تقوم لجنة الحوكمة بالتأكد من توافر الشروط السابقة وأي شروط أخرى تتطلبها الأنظمة في العضو المستقل.

٤. يقوم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بإخطار المجلس كتابة قبل قبوله لعضوية المجلس بأي مصالح أو تعارض مصالح حالية أو مستقبلية يحتمل حدوثها وفقاً للائحة تعارض المصالح.

المادة الخامسة : مدة إخطار الشركة بالترشيح للعضوية

يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة الرابعة من هذه اللائحة، تقديم إخطار لإدارة الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ويشمل هذا الإخطار:

١. تعريفًا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته.

٢. خبراته في مجال أعمال الشركة.

٣. توضيح الشركات التي هو عضوا في مجلس إدارتها في سيرة المرشح الذاتية.

المادة السادسة : تعريف الأعضاء بنشاط الشركة

١. توفر الشركة للأعضاء الجدد بالمجلس برنامجا تعريفياً لتعريفهم بنشاط الشركة وتوجهاتها والموضوعات المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر وأخلاقيات العمل والخطوط الإرشادية لحوكمة الشركات والمسئولين الرئيسيين بالشركة والمراجعين الداخليين والخارجيين.

٢. يقوم أعضاء المجلس بناء على توصية لجنة الحوكمة المشاركة في برامج التعليم المستمر للحفاظ على المستوى الضروري من الخبرة المطلوبة للاضطلاع بمسئولياتهم كأعضاء المجلس.

٣. يقوم أعضاء المجلس بزيارة الشركة وشركاتها التابعة لها لمعرفة نشاطها ونشاط تلك الشركات ويتولى الرئيس التنفيذي للشركة عمل الترتيبات اللازمة للقيام بتلك الزيارات.

المادة السابعة :

١. قبل انتهاء فترة عضوية مجلس الإدارة يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة جديد في صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار على الأقل ونشر الإعلان في موقع الشركة الإلكتروني.

٢. يحق لأي من الأعضاء السابقين والحاليين التقدم بترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة .

٣. يتم مراجعة وتقييم السيرة الذاتية للمتقدمين للعضوية من قبل لجنة الحوكمة وترسل كامل المستندات إلى إدارة الشركات بوزارة التجارة لإبداء الرأي قبل عرضها على الجمعية للتصويت عليهم.

٤. يتولى إدارة الشركة طبقًا للنظام الأساسي للشركة مجلس إدارة مؤلف من ٩ أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدة مماثلة.

٥. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

٦. يجب أن يرهن عضو مجلس الإدارة لعدد من أسهمه لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال وفقاً للأنظمة.

المادة الثامنة : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١. تقوم لجنة الحوكمة بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة نظير مسئولياتهم في إدارة الشركة دون الإخلال بعمومية النصوص المنظمة لمكافأة عضو مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع لائحة حوكمة الشركات وأي أنظمة أخرى سارية.

٢. يتقاضى العضو مبلغ ٣,٠٠٠ ريال نظير كل جلسة من جلسات المجلس، إضافة إلى تعويضه مصاريف السفر والإقامة وتذاكر الطيران والمواصلات للأعضاء من خارج مدينة المقر الرئيسي للشركة.

٣. يحدد المجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الحوكمة مكافآت إضافية عينية أو نقدية أو بدل حضور جلسات لعضو المجلس نظير عضويته في لجان مجلس الإدارة المشكلة لا تتجاوز ٣,٠٠٠ ريال.

المادة التاسعة : انتهاء عضوية المجلس

١. تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقًا للفقرة ت من المادة ١٤ من النظام الأساسي للشركة بأحد الأسباب التالية:

- فقدان العضو لشرط أو أكثر من شروط العضوية .
- انتهاء مدتها أو انتهاء صلاحية العضو وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- استقالة العضو أو وفاته أو فقدان أهليته.

٢. إذا شغر مركز أحد الأعضاء أثناء السنة يعين المجلس عضوًا في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة عادية لإقراره ويكمل العضو المعين مدة سلفه وإذا نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لعقد اجتماعاته (وهو نصف الأعضاء) وجب دعوة الجمعية العامة ا لعادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

٣. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.

المادة العاشرة :

يلتزم أعضاء المجلس بصورة شخصية وتضامنية بحسن إدارة الشركة وتحدد مهامهم ومسئولياتهم وفقاً للأنظمة المرعية.

المادة الحادية عشر :

يتم تعديل هذه اللائحة بموجب قرار من المجلس وتعرض على أول جمعية بعد التعديل.

المادة الثانية عشر :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠٤م، وإقرارها من قبل مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠٤م.

رئيس مجلس الإدارة

شارع التخصصي | العليا | ص ب ٥٢٦٦٠
الرياض ١١٥٧٣ | المملكة العربية السعودية
t: +٩٦٦ ١١ ٤٦٣ ٣١٣٣ | f: +٩٦٦ ١١ ٤٦٥ ٦٠٤٩
e: altayyar@altayyargroup.com